نظرات اقتصادية في حكمة تحريم الربا الخفي

د.كمال توفيق محمد الحطاب*

تهدف هذه الدراسة الى تجلية حكمة تحريم الربا الخفي من وجهة نظر اقتصادية نظرا لما للاقتصاد في الوقت الحاضر من أهمية بالغة ، وبالنظر إلى خطورة الربا وتغلغله واستفحاله في كافة القطاعات الاقتصادية.

ولتحقيق هذا الغرض تمّ استقصاء الأحاديث الخاصة بالربا الخفي (ربا البيوع) ودراستها ومراجعة أقوال الفقهاء فيها في ضوء الواقع والتطورات الاقتصادية ، ومن ثم التوصل إلى عدد من الحكم الخفية وراء هذا التحريم .

وقد خلص البحث إلى أن حكمة تحريم الربا الخفي تتضح في عصرنا الحاضر أكثر من أي عصر سابق ، وذلك في ظل انتشار العملات الورقية – والتي تعتبر أجناسا ربوية** – والمضاربة عليها في البورصات وأسواق العملات العالمية .

ويعتبر ذلك دليلا قويا على خلود الشريعة الاسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان والله أعلم .

---

* استاذ قسم الفقه والدراسات الاسلامية بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، جامعة اليرموك / اربد

** قرر مجمع الفقه الاسلامي في دورته الخامسة بمكة المكرمة عام ١٤٠٢هـ أن الورق النقدي نقد قائم بذاته ، كما يعتبر أجناسا مختلفة ، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه كما يجري في الذهب والفضة .. انظر : عبد الله المنيع ، الورق النقدي ، ص: ١٤٣ .

مقدمة :

إن تحريم الربا في الاسلام أصل من الأصول الثابتة ، والتي لا تقبل التغيير أو التعديل ، وهذه الحرمة لا تختلف كثيرا عن حرمة الزنا أو السرقة أو غيرها من الكبائر .

وإذا كانت الحكمة في تحريم الربا الجلي – وهو الزيادة التي يقاضاها المرابي نظير الأجل – واضحة ظاهرة ، وذلك من خلال الآثار الخطيرة التي يتركها الربا في المجتمع ، والمتمثلة في ارتفاع الأسعار ، والبطالة والكساد ، وتفكك المجتمع وانهيار الأخلاق .. الخ ، فإن الحكمة في تحريم الربا الخفي ليست ظاهرة تماما ، فلماذا كان النهي عن بيع الدينار بالدينارين ، وهل يتصور ذلك ؟ ولماذا كان النهي عن بيع الدينار بالدينار إلى أجل ؟ وهل يتصور ذلك ؟ ولماذا كان البيع محرما ، أما أقراص الدينار بالدينار فهو جائز ؟ ولماذا منع بيع الدينار بالدرهم مؤجلا ؟ .

ومن جهة أخرى هل يقتصر الربا الخفي على الأصناف الستة المحصورة في الحديث ؟ أم يتعداها إلى سائر الأيمان والموزونات والمكيلات والأقوات .. الخ ؟

وإذا كان الربا الجلي واضحا يمكن للمسلم أن يحذر منه ويبتعد عنه ، فإن الربا الخفي ليس بنفس الدرجة من الوضوح ، سواء في حقيقته او في حكمة تحريمه .

ومن هذا المنطلق ، فقد جاءت هذه الدراسة لتوضيح الربا الخفي وأشكاله المختلفة ، ومن ثم بيان وجهة نظر اقتصادية في حكمة تحريمه وذلك في المباحث التالية :

المبحث الأول : أحاديث الربا الخفي وأقوال العلماء فيها .

المبحث الثاني : نظرات اقتصادية في حكمة تحريم ربا الفضل .

المبحث الثالث : نظرات اقتصادية في حكمة تحريم ربا النساء .

المبحث الأول : أحاديث الربا الخفي وأقوال العلماء فيها :

قسّم الإمام ابن القيم الربا إلى قسمين [١] : الربا الجلي والربا الخفي ، أما الأول فهو ربا النسيئة أو ربا الديون ، أو ربا القران ويسميه البعض ربا الجاهلية ، وهو

الزيادة التي يتقاضاها الدائن من المدين نظير الأجل ، وقد تكون هذه الزيادة مشروطة قبل انعقاد الدين ، وقد يتفق عليها عندما يحل أجل السداد ، وقد كان هذا النوع هو المعروف في الجاهلية ، وهو الذي جاء تحريمه في القرآن الكريم ، يقول ابن العربي . " وكان الربا عندهم معروفا ، يبايع الرجل الرجل الى أجل ، فإذا حل الأجل قال أتقضي أم تربي ، يعني أم تزيدني على ما لي عليك وأصبر أجلا آخر " [٢].

وقد كان الربا يعتبر كسبا خبيثا ، كما أورد ابن هشام في السيرة عند إعادة بناء الكعبة قولهم : " لا تدخلوا في بنائها من كسبكم إلا طيبا ، لا يدخل فيها مهر بغي . ولا بيع ربا ، ولا مظلمة أحد من الناس " [٣].

الثاني : الربا الخفي : وهو ربا البيوع ، ويطلق عليه ربا السنة أى الربا المحرم بالسنة ، أو من خلال أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، والتي تزيد عن عشرين حديثا ، يقول ابن العربي : " وحرم عليهم الربا وكانوا يفعلونه ، وحرم عليهم أكل المال بالباطل وقد كانوا يفعلونه ويعلمونه ويتسامحون فيه ، ثم إن الله سبحانه وتعالى أوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلقي إليهم زيادة فيما كان عندهم من عقد أو عوض لم يكن عندهم جائزا ، فألقى إليهم وجوه الربا المحرمة في كل مقتات ، وثمن الأشياء مع الجنس متفاضلا ، وألحق به بيع الرطب بالتمر ، والعنب بالزبيب .. " [٤] .

وتظهر أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم أشكالا عديدة من الربا الخفي لم تكن معروفة من قبل ، يمكن حصرها في نوعين هما : الأول : ربا الفضل [٥]. وهو بيع المال الربوي بجنسه متفاضلا . الثاني : ربا النساء ، ويحدث بطريقتين هما :

١- بيع المال الربوي بجنسه مؤجلا .

٢- بيع المال الربوي بغير جنسه مؤجلا .

وفيما يلي عرض لأهم أحاديث الربا الخفي ، ومناقشة الفقهاء لها .

١- روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ،فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء . [٦] وفي رواية عبادة بن الصامت : " فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد .[٧]

٢- عن أبي سعيد الخدري قال : جاء بلال بتمر برني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أين هذا ؟ فقال بلال : تمر كان عندنا رديء فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : أوه عين الربا ، لا تفعل ، ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به .. [٨] وفي رواية أخرى " بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا " وللحديث روايات أخرى عديدة .

عن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين . [٩]

٤- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا تشفّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولاتشفّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز " .[١٠]

قال النووي :[١١] " قد أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة وإن اختلفوا في ضابطه وتفاريعه .. ونص النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث على تحريم الربا في ستة أشياء : الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح .. وأجمع العلماء على جواز بيع الربوى بربوى لا يشاركه في العلة متفاضلا ومؤجلا ، وذلك كبيع الذهب بالحنطة .. وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوى بجنسه وأحدهما مؤجل ، وعلى أنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالا كالذهب بالذهب ، وعلى أنه لا يجوز التفرق قبل التقابض ، إذا باعه بجنسه أو بغير جنسه مما يشاركه في العلة وعلى أنه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس إذا كان يدا بيد " .

وبإمعان النظر في الأحاديث المتقدمة يمكن ملاحظة ما يلي :

١- إن هذه الأحاديث تتناول بيع الأصناف الستة ببعضها البعض ولا تتحدث عن أقراضها أو هبتها أو غير ذلك ، فالمبادلة هنا بمعنى البيع ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم : " فبيعوا كيف شئتم " ، وفي قوله : " لا تبيعوا الذهب بالذهب .. " .

٢- إن هذه الأحاديث وغيرها من الروايات المماثلة تتناول الأصناف الستة فقط ، ولا تتعداها إلى غيرها ، فهل يعني ذلك أن الربا الخفي لا يظهر إلا ببيع هذه الأصناف فقط ؟ هذا هو رأي أهل الظاهر الذين يقضون عند ظاهر النصوص ، أما

غيرهم من الفقهاء فيرون أن الربا يتعدى هذه الأصناف إلى ما يشاركها في العلة ولكنهم اختلفوا في العلة اختلافا كبيرا ، تبعا لاختلاف بيئاتهم ، واختلاف أعراف الناس في طريقة بيع ومبادلة هذه الأصناف ، بين الوزن أو الكيل أو العدد أو الادخار أوغير ذلك من العلل والتي تختلف باختلاف الأعراف والأزمان ، يؤكد ذلك أن الإمام الشافعي عندما كان في العراق كان يرى العلة في الأصناف الأربعة غير الذهب والفضة هي الطعم مع الكيل ، فلما عاش في مصر رأى أن العلة هي الطعم فقط . ١٢

ويرى باحث معاصر أن العلة في الأصناف الستة هي كونها ضرورية اضافة إلى قابليتها للحفظ والتخزين ، ولذلك يمكن أن يقاس عليها كل سلعة ضرورية قابلة للحفظ والتخزين ١٣، ويرى باحث اخر ١٤ أن العلة هي المالية والمثلية ، فكل ما كان مالا مثليا إذا بيع بجنسه بزيادة يكون فيه ربا ، وذلك لأن الانتاج الالي الحديث أصبح يخرج المنتجات متشابهة مما يجعلها مثلية ، بخلاف ما كان عليه الحال في الانتاج اليدوي القديم ، وهذا الرأي هو الأرجح ، والله أعلم .

وهذه العلة تقبل التطبيق الواسع على كل مال يكون مثليا إذا بيع بمال آخر مثله ، سواء كان مأكولا أم غير مأكول ، مكيلا أو موزونا أو معدودا أو مذروعا .

المبحث الثاني: نظرات اقتصادية في حكمة تحريم ربا الفضل:

إن الإسلام ما حرم شيئا إلا وفيه ضرر على الناس عظيم . فالشريعة كلها مصلحة ، وانطلاقا من هذه القاعدة ، يمكن النظر إلى الأضرار الاقتصادية للربا ، والتي يعترف بها كل منصف ، ومن ذلك ارتفاع الأسعار ، والبطالة والفساد وغيرها من الأزمات الاقتصادية ، وإذا كانت هذه الأضرار واضحة في حالة ربا الديون (النسيئة) فإنها ليست بنفس درجة الوضوح في حالة ربا الفضل ، والجواب على ذلك أن إباحة ربا الفضل يؤدي إلى إباحة ربا النسيئة وبالتالي زيادة الأضرار الناجمة عنه ، وهذا ما قال به الإمام ابن القيم وغيره من الفقهاء الذين يعتبرون تحريم ربا الفضل سدا للذريعة ١٥، كيلا يتخذ جواز التفاضل عند اختلاف الجنسين ذريعة إلى ربا النسيئة ، وبالإضافة إلى ذلك يمكن توضيح بعض النظرات الاقتصادية

في الموضوع فيما يلي :-

أولا : البحث على استخدام الموارد الاستخدام الأمثل : [١٦]

إن الذهب والفضة خلقا لوظيفة محددة ، كما أن الأقوات خلقت لوظيفة محددة أيضا ، وكذلك سائر الموارد التي سخرها الله عز وجل للإنسان ، وإن استخدام أي مورد في غير وظيفته الأساسية يعتبر تعديا ، ويؤدي إلى آثار سيئة على الإنسان والبيئة .

ومن الملاحظ أن الأصناف الستة التي أشار إليها الحديث كانت تمثل أبرز وأهم السلع التي تستخدم كنقود ، أو تقوم مقام النقود في عهده صلى الله عليه وسلم ، وما دام الأمر كذلك فلتقم بوظائفها المنوطة بها .

ومن جهة أخرى ، وكما قال الإمام ابن القيم :[١٧] " وسرّ المسألة أنهم منعوا من التجارة في الأثمان بجنسها لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأثمان ، ومنعوا من التجارة في الأقوات بجنسها لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأقوات .[١٨]

فالأثمان مقصودها أن تكون وسيطاً للمبادلة ومعياراً للقيم ، فإذا أصبحت محلاً للمتاجرة بها فقط ، فإن ذلك يؤدي إلى فساد أمر الناس ، فإذا كان لا بد من مبادلتها ببعضها البعض ، فلا يجوز الزيادة ، ولا بد أن تكون المبادلة بالمثل وفي الحال ، حتى تبدو المبادلة وكأنه لا فائدة فيها . وفي الحقيقة فإن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يستطيع أن ينهى عن مبادلة هذه الأصناف بمثلها مطلقا ، ولكنه أراد أن يبين الربا الخفي ، ومواطنه ، حتى يحذر من الناس ولا يقربوه .

فعندما يباع النقد بالنقد متفاضلا فمعنى هذا أن هناك زيادة غير مشروعة ، زيادة في الوزن أو أفضلية في الجودة ، لا يستحقها أحد الطرفين ، حتى لو وجد تراض بين الطرفين ، فإن هذا الرضا لا اعتبار له في المبادلات المالية غير المشروعة .. وأن هذا الرضا ناجم إما عن غنى أو خديعة أو غفلة من أحد الطرفين ولا مبرر لتسامح أحد الطرفين في حقه في مثل هذه الحالة ، لأن التسامح له مواطنه المشروعة ، وهذا الموطن ليس منها .

ومن جهة أخرى فإن في استخدام السلعة في الوظيفة الأساسية التي وجدت من أجلها ، تقليل لتكلفة الفرصة البديلة [١٩] إلى أدنى حد ممكن ، كما أن فيها استخدام أمثل للموارد ، اضافة إلى انسجام مع النواميس الفطرية والطبيعية ، بما يؤدي إلى

الاتساق والتوازن ، والذي ينعكس بالاستقرار والرفاهية على حياة الانسان .

ثانيا : زيادة سرعة دوران النقود [٢٠] وزيادة حجم المبادلات :-

إن اتخاذ النقود محلا للمتاجرة بها ، دون أن ينتقل بواسطتها سلع أو خدمات ، معناه تعطيل لهذه النقود ، وبالتالي تضييق للمبادلات الحقيقية في المجتمع ، وعرقلة للانتاج وزيادة للبطالة الخ ، أما توجيه النقود إلى وظيفتها الحقيقية ،فمعناه زيادة سرعة دوران النقود - بزيادة عدد مرّات انتقالها الحقيقية من شخص إلى آخر - وبالتالي زيادة حجم المبادلات ، وزيادة للتشغيل والعمالة ، ومن ثم زيادة للانتاج .

ثالثا : سدّ ذرائع ربا الديون :-

إن الشريعة الإسلامية لم تحرم شيئا إلا وقد أغلقت جميع المنافذ التي توصل إليه ومن ذلك ربا الديون ، فقد أغلقت الشريعة كافة المنافذ الموصلة إليه [٢١]، ومنها ربا الفضل وربا النساء ، فالزيادة في بيع المال الربوي بجنسه إذا أبيحت فإنها تكون سبباً لإباحة ربا الديون فيما بعد ، يقول الإمام ابن القيم : " فمنعهم من ربا الفضل لما يخاف عليهم من ربا النسيئة ، وذلك أنهم إذا باعوا درهما بدرهمين ، ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين ، إما في الجودة ، وإما في السكة ، وإما في الثقل والخفة وغير ذلك ، تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر وهو عين ربا النسيئة وهو ذريعة قريبة جدا ".[٢٢]

رابعا : حماية جمهور المستهلكين ، وسد الحاجات الأساسية :-

إن معظم المستهلكين يجهلون القيم الحقيقية للسلع ، سواء التي يريدون بيعها أو شراءها ، وإن منع المبادلة مع الزيادة فيه حماية للمستهلكين من الاستغلال أو الوقوع فريسة سهلة بأيدي أصحاب النفوس المريضة ، يقول الدكتور نور الدين العتر : " فجاء تحريم الشارع الحكيم للتفاضل في الصنف الواحد بمثابة اصلاح للنظام الاقتصادي الموجود آنذاك، وليخدم جمهور الناس وينقذهم من أحابيل المحتالين ، بأن وضع في أيديهم مقاييس بسيطة لتقويم السلع المختلفة ، وبذلك وفر عليهم كثيرا من الوقت الذي كان يضيع في النزاع حول الفروق النوعية للسلع المتبادلة ، والتي جعلتها المبادلة سلعا نقدية ، وحماهم من الغبن الذي كثيرا ما كان يقع نتيجة جهلهم بخفايا هذه الأمور". [٢٣]

ومن جهة أخرى فإن الأمر ببيع الصنف الرديء بالنقود ثم السماح بشراء

الصنف الجيد بالنقود معناه ، وجود فئة من الناس تحتاج الصنف الأدنى ،[٢٤]خاصة عندما يكون سعره منخفضا ويشبع نفس الحاجة التي يشبعها الصنف الأفضل ، ولذلك فلا مبررلجعل كافة الأصناف جيدة ، وبالتالي حرمان فئة الضعفاء والمحتاجين من السلع الأساسية بسبب ارتفاع أثمانها .

خامسا : التأكيد على أن سعر السوق هو المعيار العادل :-

إن الأمر ببيع الصنف الرديء بالنقود ثم السماح بشراء الصنف الجيد بالنقود معناه أن سعر السوق هو المعيار ،[٢٥]وذلك في ظل تفاعل قوى العرض والطلب بحرية في الأسواق ، وقيام ولي الأمر بالاشراف المباشر من أجل ضمان عدم وجود احتكار أو تواطؤ .

سادسا . تضييق عمليات البيع بالمقايضة[٢٦] :-

إن الإسلام يحث على اختيار الأفضل والأكثر يسراً ومصلحة للمسلمين ، في كافة المجالات ، ومن ذلك في مجال المبادلات التجارية . فمن المعروف أن عملية المقايضة تكتنفها صعوبات عديدة ، مثل عدم توافق الرغبات ، وعدم قابلية كثير من السلع للتجزئة ، وعدم وجود نسب مبادلة لكثير من السلع ..الخ ، وهذه الصعوبات تؤدي دائما الى عرقلة التجارة ، ومن أجل التغلب عليها كان لا بد من حصرها وتضييقها ومحاولة منعها .

ولذلك جاء هذا الحديث يضع شروطا ثقيلة على عملية المقايضة بالسلع الأساسية من أجل الحد من مبادلتها ببعضها البعض من جنسها أوغير جنسها .

سابعا : التأكيد على أهمية السلع الأساسية :-

إن تحديد الرسول صلى الله عليه وسلم للأصناف الستة كأجناس ربوية يؤكد أهمية هذه السلع في ذلك العصر وفي كل عصر . فهذه هي السلع الأساسية الضرورية لاستمرار الحياة ، وتقدم البشرية ، وقد يقول قائل : فأين الماء والهواء ؟ وفي الحقيقة فإن الماء والهواء هما أهم السلع على الاطلاق ، ولكنها تتميز بالوفرة خاصة الهواء ، والذي يعتبر سلعة غير اقتصادية - لا تحتاج إلى جهد للحصول عليها - أما الماء فالأصل فيه الوفرة ، ولكن عبث الإنسان وكفره النعمة ، أفقده هذه الميزة ، وجعله سلعة تباع وتشترى على مستوى الدول ..

وتشترك الأصناف الستة في درجة أهميتها ، وعدم امكانية الاستغناء عنها أو

ايجاد البدائل لها مهما تطور الزمان واختلفت عادات الناس وطرق معاشهم .

فالذهب والفضة أثمان المبيعات ووسائط المبادلات في كافة العصور والمجتمعات ومهما اخترع الإنسان من معايير للقيمة كالعملات الورقية والوحدات الحسابية فإن الذهب والفضة هما الملجأ في أوقات الأزمات والحروب ، لأنهما نقود بالخلقة ، كما سماهما الفقهاء .

أما القمح فهو السلعة الأساسية الأولى التي يعتمد عليها الإنسان في طعامه ، وهو المصدر الأول لإمداد الإنسان بالكربوهيدرات اللازمة لتزويده بالطاقة .

ويعتبر الشعير السلعة الأساسية الأولى التي تستخدم كعلف للحيوان ، والذي يعتمد عليه الإنسان في التزود باللحوم اللازمة لإمداده بالبروتينات الضرورية لبناء الخلايا والأنسجة الحيوية .

أما التمر فقد كان الطعام الأساسي الأول للرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهو غذاء متكامل بشهادة علماء التغذية ، وكذلك يعتبر الملح سلعة أساسية هامة ، لا يمكن الاستغناء عنها .

إن هذه السلع تحتاج لإشراف الدولة من أجل ضمان عدم التعامل الربوي فيها ، كما أنها بحاجة ألى الدم والمساندة من أجل توفيرها بأسعار معقولة ، وهذا ما تحاول الحكومات القيام به في كثير من الدول في الوقت الحاضر .

المبحث الثالث : نظرات اقتصادية في حكمة تحريم ربا النساء:

تقدم فيما سبق أن الربا الخفي يشمل ربا الفضل وربا النساء [٢٧]، وأن ربا النساء يحصل عند مبادلة المال الربوي بجنسه مماثلة مؤجلا ، كما يحصل عند مبادلة المال الربوي بغير جنسه متفاضلا مؤجلا .

وقد سمح الرسول صلى الله عليه وسلم بمبادلة المال الربوي بغير جنسه متفاضلا بشرط أن لا يكون ذلك مؤجلا ، فما هي الحكمة وراء ذلك، ولماذا اشترط التقابض في الحال مع اختلاف الأصناف ؟ وما المانع أن تدفع الدراهم الآن ويدفع ما يقابلها من دنانير بعد شهر أو سنة مثلا ؟

إن الحكمة الظاهرة لهذا المنع ، هي تغير الأسعار الآجلة للنقود ولسائر السلع ، مما يؤدي إلى الحاق الضرر بأحد الطرفين وبالتالي تولد الحقد والبغضاء في المجتمع .

وإذا كانت هذه الحكمة خافية في القرون الماضية ، فإنها واضحة جدا في عصرنا الحاضر ، حيث انتشرت أسواق العملات والأوراق المالية ، وأصبح البيع والشراء على أساس السعر الحاضر أو السعر الآجل أمرا عاديا ومألوفا.

ومن المتفق عليه بين الفقهاء المعاصرين ، وما أفتى به مجمع الفقه الإسلامي أن عملات الدول على اختلاف مسمياتها ، دولار ، أو ريال أو غيرها هي أجناس ربوية ، ينطبق عليها ما ينطبق على الذهب والفضة . ومن هنا لا يصح مبادلة الدولار بالريال إلا يدا بيد ، كما اشترط الحديث ، وأن الناظر في أيامنا هذه إلى الصفحات الاقتصادية في جرائدنا اليومية ، يجد قائمة بأسعار العملات على أساس السعر الآجل بحد شهر أو ثلاثة شهور الخ ، وإن من يتفحص الأسعار المعلنة للدولار والجنيه الاسترليني على سبيل المثال ، على أساس السعر الآجل ، يجد الاختلاف في السعر عن السعر الحاضر يمثل الفرق بين سعر الفائدة في كل من البلدين ، وهو ربا كما أشار إليه الرسول صلى الله عليه وسلم قبل أربعة عشر قرنا يقول الدكتور سامي حمود : " وهكذا فقد جاءت الأيام تحل صك الاقرار على خلود شريعة الرحمن ... فمن كان يدري أن هذه القواعد التي تقبلها البدوي في صحرائه وطبقها على صاع تمر بتمر تعود لتبدو في هذا القرن العشرين ، وكأنما قد ضيعت خصيصا لتنظيم أمر هذه الأسواق المقامرة في لندن ونيويورك وجنيف وفرانكفورت ولتكون أمامنا الدليل الناطق على أن هذا الإنسان محتاج لهداية الرحمن ".[٢٨]

ومن ربا النساء أيضا بيع المال الربوي بجنسه متماثلا مؤجلا . إن عملية مبادلة دينار بدينار مؤجلا لا تتصور إلا على أنها قرض ، يستحق المقرض فيها الثواب من الله تعالى ، فإذا لم تكن هذه العملية قرضا ، وإنما كانت بيعا فما ربح البائع وما النفع الذي يعود عليه ، إذن تصبح العملية عبثا ، حيث لا يجني البائع أي ربح ولا يكون له ثواب من الله ، ولا مكان في الإسلام للعبث ، ولذلك لا تصح عملية البيع . ثم إن عدم وجود النفع للبائع يعتبر مدخلا للشيطان لكي يطالب بالزيادة ، وعندئذ

يوجد ربا الفضل ، ولذلك حث الرسول صلى الله عليه وسلم على أن تكون العملية يدا بيد ، حتى تبدو وكأنه لا فائدة فيها ، وبالتالي ينعدم هذا النوع من التبايع . وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم بامكانه أن ينهى عن هذه العملية مطلقا ، ولكنه أراد أن يبين للناس مواطن الربا الخفي فيجتنبوها ، كما أراد أن يبين أن لا مكان في الإسلام للعبث .

يقول الإمام أبو حامد الغزالي [٢٩]: " وأما بيع درهم بدرهم يماثله فجائز من حيث أن ذلك لا يرغب فيه عاقل مهما تساويا ولا يشتغل به تاجر فإنه عبث يجري مجرى وضع الدرهم على الأرض وأخذه ... وأما إذا باع درهما بدرهم مثله نسيئة فإنما لم يجز ذلك لأنه لا يقدم على هذا إلا متسامح قاصد الاحسان في القرض وهم مكرمة لا مندوحة عنه ، لتبقى صورة المسامحة فيكون له حمد وأجر ، والمعاوضة لا حمد فيها ولا أجر فهو أيضا ظلم ". فالقرض عقد إرفاق أما البيع فعقد معاوضة ، يغلب فيه المشاحة والاختلاف وإيثار المصلحة الشخصية بخلاف القرض ، فإن فيه تزكية نفس المقرض ، وتفريج كرب الناس ، اضافة لما فيه تشغيل وزيادة انتاج .[٣٠]

الخلاصة :-

لا أدعي في هذه العجالة أنني قد أوفيت الموضوع حقه ، فالموضوع شائك ، وقد اجتهد فيه العلماء قديما وحديثا ، وأدلى كل بدلوه ، ومع ذلك فإن الحكمة الحقيقية لا يعلمها إلا الله ، ونظرا لأن موضوع الربا له خطورته وآثاره السيئة على الاقتصاد بالدرجة الأولى ، فقد أوضحت هذه الدراسة بعض الجوانب الخفية في الموضوع والتي من أهمها ما يلي :

١- إن الإسلام عند ما منع ربا الفضل ، فإنه بذلك يحمي طائفة ذوي الغفلة من أن يخدعوا ، كما يحمي طائفة ذوي الفطنة والخبث من ظلم أنفسهم والإصابة بداء الجنح والاستغلال وتكون العقلية الربوية ، وبالاضافة إلى ذلك فإنه يحمي المجتمع من مبادلات لا نفع فيها ولا مصلحة .

٢- إن في تحريم ربا الفضل دعوة للاستخدام الأمثل للموارد ، فالنقود لها وظائفها ، وكذلك الأقوات ، فمن شكر النعم أن تستخدم الموارد فيما خلقت له .

٣- إن في تحريم ربا الفضل دعوة لتجنب خسارة تكلفة الفرصة البديلة ودعوة للأخذ

بسعر السوق كمعيار عادل ، إضافة إلى تجنب تقلبات الأسعار المستمرة ، وتضييق نطاق التعامل بالمقايضة .

٤- إن في تحريم ربا النساء حماية من التقلبات المستمرة في أسعار العملات والذهب والفضة .

٥- إن في تحريم ربا النساء دعوة إلى اغتنام الثواب من خلال عقد النية على الاقراض مقابل الثواب الأخروي بدل البيع المؤجل الذي لا معنى له إلا القرض .

هذه يعني الوجوه التي أظهرها البحث ، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي ، وأستغفر الله ، وحسبي أنني حاولت أن أفتح الباب لمزيد من الدراسات والبحوث .

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

الهوامش

١- ابن القيم : اعلام الموقعين عن رب العالمين (٢ / ١٥٤)

٢- ابن العربي : أحكام القران (١ / ٢٤١)

٣- عبد السلام هارون : تهذيب سيرة ابن هشام (ص : ٤٤)

٤- ابن العربي : المرجع السابق (٢ /٢٤٣)

٥- اختلف الفقهاء في تعريف ربا الفضل تبعا لاختلافهم في العلة ، فعرفه ابن عابدين بأنه " فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال . رد المختار (٤ / ١٨٤) ، وعرفه ابن قدامة في المعنى بأنه " الزيادة في أشياء مخصوصة " (٤ /١٢٢) ، وهناك تعريفات أخرى كثيرة لا مجال لإيرادها .

٦- رواه مسلم في كتاب المساقاة باب الربا ، صحيح مسلم بشرح النووي (١١/ ٤) .

٧- نفس المصدر (١١ / ١٤) .

٨- نفس المصدر (١١ / ٢٢) .

٩- نفس المصدر (١١ / ١١) .

١٠- نفس المصدر (١١ / ٩) .

١١- نفس المصدر (١١ / ٩) .

١٢- نفس المصدر (١١ / ٩) .

١٣- رفيق المصري : مصرف التنمية الإسلامي (ص : ١٧٣) .

١٤- سامي حمود : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية (ص : ١٧٨) .

١٥- وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته (٤ / ٦٧٨) .

١٦- يعتبر لستخدام الموارد هو الاستخدام الأمثل في علم الاقتصاد عندما يؤدي أى تغيير في طريقة الاستخدام إلى خفض الانتاج أو زيادته . كامل بكري وآخرون : الموارد واقتصادياتها (ص : ١٨) .

١٧- ابن القيم : أعلام الموقعين (٢ / ١٥٩) .

١٨- إن استخدام النقود للمتاجرة بها من جنسها هو أشبه بمن يستخدم السيارات للزينة والتفاخر ، وليس للانتقال بها من مكان إلى آخر ، وفي هذا تعطيل للاستثمار ، اضافة لما فيه من كفر النعمة . أما استخدام الأقوات للمتاجرة بها من جنسها ، ففيه حرمان للطبقات الفقيرة ، ورفع للاستعمار نتيجة زيادة عمليات المضاربة الوهمية والتي لا تتوافق مع اضافة أي سلع

١٩- تكلفة الفرصة البديلة الامثل والذي يحقق اقصى ربح او انتاج

٢٠- سرعة دوران النقود أو تداول النقود عبارة عن عدد مرات انتقال النقود من يد إلى أخرى ، وتمثل العلاقة بين المقدار الكلي من النقود المطروح في التداول وبين العدد الكلي للنفقات التي تتم بهذا المقدار في فترة زمنية معينة ، فإذا كان عدد النفقات (س) ومقدار النقود (ص) فإن سرعة تداول النقود هي س ÷ ص ، انظر :
حسين عمر : موسوعة المصطلحات الاقتصادياية (ص : ١٢٣) .

٢١- حرصت الشريعة الإسلامية على محاربة الشهوات والنزوات وهي في مهدها ، ومن ذلك سد منافذ الربا ، حتى لايتقوى في الناس داء الاستزادة ، ولا تنمو فيهم عقلية المرابين ؛ فإذا سمح بمبادلة المال الربوي بجنسه متفاضلا ، فبما المانع أن يكون ذلك مؤجلا ، وإذا سمح بالتفاضل والتأجيل فهو عين ربا النسيئة ، انظر :
أبو الأعلى المودودي : الربا (ص : ٩٥ ، ٩٦) .

٢٢- ابن القيم : اعلام الموقعين (٢ / ١٥٥) .

٢٣- نور الدين العتر: المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام (ص : ٩٦) .

٢٤- لأن الصنف الأدنى قد يؤدي نفس الغرض من حيث أصل الفائدة والاشباع وأن اختلاف المذاق هو أمر نسبي فما يعجب البعض قد لا يعجب الاخرين بالاضافة إلى أن مسألة الذوق تتعلق بالكماليات أو التحسينات .

٢٥- إن هذا الحديث فيه تأكيد على ضرورة وجود سعر التوازن الناجم عن تفاعل قوى العرض والطلب بحرية في الأسواق ، وهو إشارة غير مباشرة لقانون العرض والطلب .

٢٦- نور الدين العتر : المعاملات المصرفية والربوية (ص : ٩٩) .

٢٧- يقول الإمام الشاطبي في الموافقات : " ثم زاد على ذلك بيع النساء إذا اختلفت الأصناف ، وعده من الربا ، لأن النساء في أحد العوضين يقتضي الزيادة ويدخل فيه بحكم المعنى السلف يجر نفعا " (٤ / ٤١) .

٢٨- سامي حمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية (ص: ١٢٣)

٢٩- ابو حامد الغزالي : احياء علوم الدين (٤ / ٩٢) .

٣٠- محمد عثمان شبير : المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، نقلا عن :
الشيخ عبد الله دراز على هامش الموافقات (ص ٢٢) .

أهم المراجع

- ابن عابدين : رد المختار على الدر المختار - دار الفكر - ١٩٦٦م ط ٢ .
- ابن العربي ، أبو بكر : أحكام القرآن - مطبعة عيسى البابي ، مصر - دت .
- ابن قدامة ، موفق الدين : المغني - دار الكتاب العربي ، بيروت - ١٩٧٢م .
- ابن القيم ، محمد بن ابي بكر : اعلام الموقعين عن رب العالمين - دار الجيل بيروت - د ت .
- بكري، كامل واخرون : الموارد واقتصادياتها - دار النهضة العربية ، بيروت - ١٩٨٦ م .
- حمود ، سامي : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، مطبعة الشرق ، عمان - ١٩٨٢ م - ط ٢ .
- الزحيلي ، وهبة : الفقه الإسلامي وأدلته - دار الفكر ، دمشق - ١٩٨٩ - ط ٣ .
- القاطبي ، أبو اسحاق : الموافقات ، تحقيق عبد الله دراز - دار المعرفة ، بيروت د ت .
- شبير ، محمد : المعا ملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي - دار النفائس ، عمان ١٩٩٦ م .
- العتر ، نور الدين : المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام - مؤسسة الرسالة ، بيروت - ١٩٧٨ م - ط ٣ .
- عمر ، حسين : موسوعة المصطلحات الاقتصادية - دار الشروق ، جدة - ١٩٧٩ م .
- الغزالي ، أبو حامد : إحياء علوم الدين ، دار المعرفة ، بيروت - د ت .
- المصري ، رفيق : مصرف التنمية الإسلامي - مؤسسة الرسالة ، بيروت - ١٩٨١ م
- المنيع ، عبد الله : الورق النقدي - مطابع الفرزدق ، الرياض - ١٩٨٤ م - ط ٢ .
- المودودي ، أبوالأعلى : الربا - مؤسسة الرسالة ، بيروت - ١٩٧٩ م .
- النووي ، يحيى : شرح صحيح مسلم - المطبعة المصرية بالأزهر .
- هارون ، عبد السلام : تهذيب سيرة ابن هشام - دار الفكر ، بيروت - د ت .

إلى الليل

للشاعر الإنجليزي شيلي (Chelley) ترجمة : علي احمد باكثير

اسحب فوق الموج الغربي الذيلْ
اسرع يا روح الليل
اخرج من كهف الشرق الذي لا يرى النور
حيث تنسج طول النهار وحيدا
أحلام الخوف لنا والسرورْ
حتى جعلتك مخيفا لنا وحبيبا حميدا
اسرع يا روح الليل !

***

التحف بقميص الدجى بالنجوم مُوَشًّى
واطرف بغدائر شعرك عين النهارْ
أوسعها لثما إلى أن تكلّ وتعشى
ثم جُلْ هائما في البلاد وفوق الثرى والبحار
ماسحا كل شيء في الدنيا بمنيم عصاك
أقْبِلْ ! طالما شاقني لقياك !

***

ما قمتُ طلوع الفجر فلاح سناه لعيني
إلا قلتُ : والهفاه ! عليك ؟
وإذا ما تعالى الضحى فمضى الطل عن كل غصن
وأتاخ الظهر على الأزهار بكلكلة والشجر
والنهار اللاغب مال لمضجعه والمقر
يتلوّم مثل الضيف الثقيل لديك
صحتُ : يا ليل واشوقاه إليك !

***

صاح في أذني الموت أخوك
إذ جاء وقال : ألا تبتغيني ؟
والنومُ وليدُك ذاك الحلو ، غضيض الجفون
قد وسوس في أذني كالنحلة في الظهر ذات الطنـ
قائلا : هل آوي بجنبك ؟ هل تتفيني ؟
فاجبتهما : لا .. لا أرجوك !
فالموت سيأتي إذا ما قضيتَ –
وشيكاً جدا وشيك
والنوم سيأتي إذا وليت –
{ فما أسفه النوم فيك }
لن أسأل أيهما عطفاً ، إنما
أملي يا حبيبي يا ليل فيكا !
فاعجل بقدومك .. إن حياتي أن تقدما
وهلمَ .. هلمَ .. وشيكاً .. وشيكاً !